القيم التربوية لآية الدين وواقعنا المعاصر

أحمد رمضان زيدان الجحيشي
Ahmed1993ramadan11@gmail.com
أحمد خليل درويش الباغوز
جامعة الموصل/ كلية التربية الأساسية

الملخص

يتناول هذا البحث أهم القيم التربوية المستنبطة من آية الدين وتطبيقاتها العملية في واقعنا المعاصر، وتُعد آية الدين أو آية المُداينة من أطول الآيات في القرآن الكريم، ويقع تسلسل الآية في الرَقم ٢٨٢ من سورة البقرة، وتأتي مرونة تطبيق القيم لآية الدين التربوية والتشريعية في واقعنا المعاصر من كون القرآن الكريم يلبي احتياجات الإنسانية بشتى أشكالها وفي كل زمان ومكان. بالتالي يضمن هذا النهج القرآني من خلال أحكام آية الدين ؛ تحقيق التوازن والتوافق والتناسق والاعتدال في حياة المسلم، دون أي تصادم بين جميع النشاطات الإنسانية، ومختلفاً تماماً عن المنهج الوضعي الذي صاغه الإنسان والذي أعتمد فيه على المظاهر السطحية للأمور دون الوقوف على حقائق الأمور. كما جاء التأكيد ضمن البحث على المسؤولية الاجتماعية ومراعات الجانب الأنساني التي تضمنتها آية الدين كما جرى تسليط الضوء على الدور التربوي والتثقيفي لمعلم التربية الاسلامية.

الكلمات المفتاحية:آية الدين، القيم التربوية، واقعنا المعاصر، التربوية، القيم.

The educational values of the verse of religion and our contemporary reality

by the student :Ahmed Ramadan Zidane Muhammad
Supervised by profeesor Dr :Ahmed Khalil Darwish Al-Baghouz
University of Mosul/ College of Basic Education- Department of Islamic

Abstract

This research discussed the most important educational values derived from the verse of religion and their practical applications in our contemporary reality. The Verse of Religion, or the Verse of Debt, is one of the longest verses in the Holy Qur'an. The sequence of the

verse occurs in number 282 of Surat Al-Baqarah. The flexibility of applying the educational and legislative values of the Verse of Religion in our contemporary reality comes from the fact that the Holy Qur'an meets the needs of humanity in all its forms and in every time and place. This Quranic approach is therefore guaranteed by the provisions of the Verse of Religion; Achieving balance, harmony, harmony and moderation in the life of a Muslim, without any clash between all human activities, and completely different from the positive approach formulated by man, in which he relied on the superficial appearances of matters without examining the facts of matters. The research also emphasized social responsibility and consideration of the human aspect included in the verse of religion, and the educational and educational role of the Islamic education teacher was highlighted.

key words: Ayat al-Din, **Educational Values**, **Our Contemporary Reality**, **Educational** ,**Values**

القيم التربوية لآية الدين وواقعنا المعاصر

تعد آية الدين من الآيات التي تتضمن قيم ومضامين تربوية مهمة، وقد جرى تناولها سابقاً، أذ تسهم تلك القيم والمبادئ في حماية الفرد ومجتمع متقدم. وفي هذا السياق، يمكن بيان التطبيقات التربوية المعاصرة لآية الدين وعلى وفق الآتي: (١)

١- العدل والإنصاف:

إن الالتزام بمقصد العدل في المال من شأنه أن يحقق مصالح اقتصادية حقيقية ترجع بالنفع على الفرد والمجتمع. فمن أهم خصائص الإسلام العدل والمساواة في سواء كان ذلك بالتكاليف أو بالأوامر، فالناس أمام الشرع متساوين كأسنان المشط، وهذا ما جعل الشريعة الإسلامية الغراء تتصف بالعدل، إذ يدعو الإسلام إلى العدل ويعطي الجزاء الأكبر للقائمين بين الناس بالقسط، ومقابل ذلك يمنع في الظلم وكل ما يتعلق به من أقوال وافعال وتصرفات توثق أصول الظلم ومعالم العدل وأسُسَه ومبانيه. فالله عز وجل اعلم بالعباد بل وجميع الخلق في كتابه الكريم بانفراده بالعبودية المطلقة وألوهيته، وأنه القائم العدل في جَميع الأحوال من العبادات والآداب والعقائد والأعمال وفي الخليقة والكون. وكان من وجوه العدل أنه سبحانه وتعالى أمر بالعدل في الأحكام ودعا إليها وبين ثناياها وأركانها ونتائجه وربطها بالإيمان، كما في قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (٢)، وقوله: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } (٣) ،

فالله عادل في الكون، إذ إنه أتقن صنع نظام الكون وعدل ووازن بين القوى الروحية والمادية، وأقام الإتزان الدقيق في الأحكام بين الخالق، ما بين الإنسان وأخيه، ما بين الفرد والجماعة، وبين فئات الناس في مجتمع ما، وبين الغني والفقير ونحو ذلك. (٤)

كما ورد في قوله تعالى :- {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (٥) ، فإنَّ إقامة العدل بين الناس ان كانوا أفراداً، أو جماعاتٍ، أو دولاً، ليست من الأمور التطوعية التي تُترك لمزاج الفرد والحاكم،وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات، وأهمها. وتُعد الآية الكريمة من جوامع الكلام التي اختصت ببناء المجتمع على ركائز قوية، ولم تترك خيرًا إلا ودعت إليه ولا شرًا إلا ونهت عنه، وقد جاء الإسلام ليكون عدلًا بين كل الديانات التي سبقته. وقد جاء العدل الذي يكفل لكل فرد بل ولكل جماعة ولكل أمة قاعدة واضحة وثابتة للتعامل، لا تتأثر بالود والبغض، ولا تتبدل تحيزًا لأي سبب كان، ولا تميل مع الهوى، إنما تكيل بمكيال واحد للجميع، وتمضي في طريقها دون محاباه، فالمجتمع الذي تضيع فيه العدالة تتلاشى فيه عوامل النمو بسبب التكافل الإجتماعية، فتكثر مشاكل المجتمع وتتعقد، يعتبر العدل من المفاهيم الإدارية العظيمة، لأنه يضمن وجود قانون لسير التعاملات، وأُسس تقييم مبينة على معايير عادلة تضمن أن يأخذ كل ذي حق حقه، وان غياب العدل في حياة الفرد والمجتمع يؤدي إلى تدهور القيم وضعف الأخلاق وقسوة القلوب والظلم بجميع صوره، وظهور الخلاف والفساد . فالمجتمعات لا يصلحها استخدام العنف والقسوة بل يصلحها العدل والحق. (٦)

وتعد العدالة الاجتماعية من أهم مرتكزات العدل التي لا يمكن أن يتحقق بدونها، فالمجتمع الذي ينعم بالعدالة ونخص بالذكر ما يتعلق بمتطلبات التعاملات المالية والدين والإقتراض وأُسس تنظيمها بما يضمن الحقوق وذلك لينعم المجتمع بالراحة ويضمن الفرد فيه حقوقه وتتحقق المساواة في الحقوق والواجبات(٧). ومن جانب اخر يتوجب على معلم التربية الإسلامية ان يبين للطلاب من انه ليس هناك مصلحة حقيقية في التعامل بالإحتكار والربا وبيوع الغرر والجهالة، وإنما هي مفاسد وإن مفاسدها أكبر بكثير من مصالحها ومنافعها. وبالتالي فإن الالتزام بمقصد العدل في المال وكذلك الإلتزام بطرق سبل المحافظة على هذا المقصد وفق سياق التوعية التربوية من شأنه أن يحقق مصالح اقتصادية حقيقية ترجع على الفرد والمجتمع بالخير . وان ما جرى الإشارة اليه يظهر جلياً من خلالِ بيان مدى تحقيق التطبيقات المالية المعاصرة أو عدم تحقيق ذلك المقصد العظيم. فقد كتب رئيس تحرير مجلة (لو جورنال دو فاينانس) الفرنسية وقد ذُكر في مقالها الإفتتاحي: " هل حان الوقت لإعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية في وول ستريت؟ "، ثم ورد في تلك المقالة: " إذا كان قادتُنا يسعون إلى الحد من المضارَبة المالية التي

تسببتْ في الأزمة، فلا شيء أكثر من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية " [٨]. وذلك لإن شرائع الإسلام جاء مبناها على اليسر والسهولة كما في قوله تعالى :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [٩]، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [١٠]،. [11]

وإن الزيادة من المقترض إذا لم تكنْ مشروطة، فإنها تعد في الشرع من باب حسن القضاء، وهو جائز عند الجمهور، بل هو مستَحب؛ وذلك ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) لما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) –: أنه كان لرجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حق فأغلظ له، فهمَّ به أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) –: " إنَّ لصاحب الحق مقالًا " ، فقال لهم: " اشتروا له سِنًّا فأعطوه إياه " ، فقالوا: إنا لا نجد إلا سِنًّا هو خير مِن سِنِّهِ، فقال: " اشتروا له فأعطوه إياه، فإنَّ مِن خيركم – أو إن خيركم أحسنكم قضاء " [١٢]، . [13]

٢– الثقة والأمانة:

تُعد الثقة والأمانة احد أهم القيم التربوية التي ينبغي تعزيزها تربوية في المعاملات والتي تلعب دوراً متوازياً لتحقق مقصد العدل في المال فمطالب العميل بمبالغ جراء تأخره أو تخلفه عن السداد يظهر غياب الثقة والامانة، ويأتي الدور التربوي من خلال بيان حقيقة المسألة ومخالفتها لمقصد العدل في المال، لكونها تُعتبر من ربا الديون، وهو شبيه بربا الجاهلية . فالدائن في حال شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً أضافية من المال كغرامة مالية جزائية عند تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بينهما مسبقاً، فهو بذلك قد اشترط أو فرض فرضاً باطلاً، ولا ينبغي الوفاء به، ولا يحل شرعاً، سواء حتى وان كان الشارط قد تم بفرض من المصرف أو من غير ذلك من الجهات الرسـمية. لأن هـذا هـو ربا وقد شـبه بربا الجاهلية الذي دلت النصوص الشرعية في آيات القرآن الكريم سابقة الذكر ومنها آية الدين على تحريمه. [١٤]

فهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام، وان الاسلام دين يسر لا دين عسر وقد أمر الله تعالى الدائن بإنظار المُعسر، أو إسقاط الدين إن استطاع عنه والتصدق به عليه كما في قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.[١٥]

وجه الدلالة في هذه الآية: هو أمر الله تعالى بالصبر على المُعسر الذي لا يجد سبيل للوفاء، مثلاً في ذلك ما كان يفعل أهل الجاهلية فيقول أحدهم لمدينه إذا ما بلغ أجل الدين عليه: " إما أن تقضي وإما أن تربي "، ثم يندب إلى ترك الدين والتصدق فيه لمدينه ان كان قادراً، ويُعد على ذلك بالخير والثواب الجزيل، كمـا في قوله تعالى: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [16]،. [١٧]

٣- توثيق الدَّيْن بالضمان:

المُراد بالضَّمان: هو أن يلتزم إنسانٌ أداء دَيْن إنسانٍ آخر، إذا كان ذلك الآخر لا يؤديه، أو هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مُطالبة من شاء منهما، وهو طريق آخر جعله الشرع لتوثيق الدّين، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ فقد ورد في قوله تعالى : {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [١٨] ، أما السنَّة فقد قال ابن عباس: " الزعيم الكفيل "، : فبقوله (صلى الله عليه وسلم): ((الزعيم غارم))، وبما ثبت أن بعض الصحابة ضمنوا دين الميت وقضاه عنه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جوازه، وكانوا يتعاملون به منذ صدر الإسلام حول وجوب رد القرض. [١٩]

دلت النصوص القرآنية على وجوب رد القرض، وذلك في قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } [٢٠]، " والقرض أمانة عند المقترض، يجب عليه ردها إلى صاحبها، كما دلَّت نصوص من الحديث أيضًا على هذا الوجوب "، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) – عنِ النبي – (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)) ، وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((أيما رجل يدين دينًا، وهو مجمع ألَّا يوفيه إياه، لقي الله سارقًا)) . [٢١]

كما ان الخسارة في التجارة للدائن اذ حصلت بتفريط أو تقصير منه فالحق لازم عليه وعليه دفعه للدائن، وليس للمدين الحق بأن يمتنع عن كتابة الوثيقة لأنها وسيلة إثبات لدين صاحبها، فلا يعلم الغيب الا الله فقد يموت احدهما فيضيع الحق وبذلك يكون قد ضاع مال مسلم. وقد ثبت قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء أن يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة عند رأسه)).[22]

كما لا خوف من استعمال الوثيقة ضد المدين ، وذلك لا يسوغ له الامتناع من إعطاء الدائن وثيقة تثبت له حقه ، فالمدين لا يخلو من أحد الأمرين:

- إما أن يكون ميسراً له بما في ذمته لصاحبه، وهنا ينبغي عليه أداء حقه له لأن مماطلة الغني ظلم.
- أو أن يكون معسراً ، وعند ذلك لا يحق لصاحب المال أن يضايق المدين، لأن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) تمهل المعسر حتى ييسر الله لهُ ما يُؤدي به دينِهِ، كما في قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [23]، فالغاية من الوثيقة هي إثبات الحق في ذمة المدين إلى أن يفتح الله عليه.[24]

وبالحديث عن قضاء الدين فأنه واجب المبادرة إلى قضاء الدين بعد الموت كأن يوصي بذلك او يتكفل ذويه ومن اوكله، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال: ((نفس المؤمن معلقة بدينِهِ حتى يُقضى عنه)) ، وورد عن أبي بردة بن أبي موسى (رضي الله عنهما) ما سمعه عن أبيه: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إنَّ أعظم الذنوب عند الله يلقاه بها عبده بعد الكبائر التي نهى عنها: أن يموت رجل وعليه دَين لا يدع له قضاء (25)

وورد أيضاً عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنهُ قال: ((مطل الغني ظُلْم))، وفي قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لَيُّ الواجدِ يحل عرضه وعقوبته))، فالتشجيع على الثقة والأمانة في التعاملات والدين والاقتراض يسهم في بناء بيئة امنة مستقرة ويعزز القيم الأخلاقية لدى الفرد . (٢٦)

٤- المسؤولية الاجتماعية:

إذ إن المسؤولية الاجتماعية في جوهرها تمثل المنهج الذي تتبعه تلك المؤسسة في جميع أنشطتها وفعالياتها لتوظيف كافة القدرات والإمكانيات المتاحة من أجل تحقيق احتياجات الأطراف ذات العلاقة وتطوير البنى الاجتماعية لتحسين وتنمية بيئة المعيشة على مستوى المجتمع. وبذلك فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية يتماشى وينسجم مع قيم العمل في الإسلام(٢٧). ويتلخص المنظور الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية في المبدأ الرئيس الا وهو إقامة العدل في الأرض، ومن ثم الإحسان، ثم إيتاء ذي القربى، وورد في قوله تعالى :- {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } . (٢٨)

فمن أسباب تحقق العدل الاجتماعي في العهد الأول للإسلام والذي كان نتيجة عدة أمور أساسية، ومنها ما ورد عن الاية الكريمة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} ترتب عليها من تحقيق للعدالة المالية بين أفراد المجتمع وهذا هو جوهر الإحسان: ويتمثل في دعم فئات المجتمع ومساندتها ان كانت في ضيق ليتوازن المجتمع . ولو تم إبراز مثالًا يحتذى العدل والتكافل الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية، نجد أن عهد عمر بن الخطاب وعهد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنهما)، قد طُبقا في هذين العهدين ، أنشأ أسس المسؤولية الاجتماعية عن طريق أمرين مهمين هما: سياسة التكافل الاقتصادي والتي تمثلت بالعطاء، والتوزيع العادل للثروة على أفراد المجتمع كافة كيلًا ووزنًا. (٢٩)

هنالك الكثير من الدلائل القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين أن الإسلام قد أعطى أولوية لعمل الخير والمسؤولية الاجتماعية وان في ذلك ابتغاء مرضاة الله عز وجل وان لا تكون لغرض دنيوي، فضلاً عما يناله من يعمل بذلك في الحياة من سكينة نفسية وبركة وسعادة روحية لا تثمن. كما أن عمل الخير وتثبيته وإشاعته يعتبر من الضرورات الأصيلة والمقاصد الشرعية التي جرى حصرها في: المحافظة على الدين، والنسل، والعقل، والنفس، والمال ومن الفقهاء من

زاد عليها في المحافظة على العرض. وبالتالي فإن حقوق المسلم تُعد مسؤوليات اجتماعية، وإن الفرد مطالبا بمسؤولية اجتماعية، كما يطالب المجتمع والمؤسسات والشركات والبنوك بتلك المسؤولية .[٣٠]

إن نهج التطبيق التربوي للمسؤولية الاجتماعية في ركنها الأساسي تكمن في تطبيق المعايير والقيم الإسلامية المبنية على اساس أن الإنسان مستخلف في المال وليس مالك المال، وأن الإنسان مأمور بأعمار الأرض ومطلوب منه أن يوجد عمل للآخرين ، إذ إن الهدف هو الأعمار والبناء فعلينا واجب ومسؤولية خاصة تجاه المجتمع من خلال الاستفادة من المال الذي ننعم به في خلق الفرص والثروات للمجتمع من خلال برامج الدعم والرعاية التعليمية والاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية ونوعية الحياة للمحتاجين وتحقيق قيمة مضافة للمجتمع .[٣١]

بذلك تعد المسؤولية الاجتماعية للدائن وللمصرف واجب أخلاقي وشرعي تجاه المجتمع وينبغي على المسلم ان يلتزم به في كافة مفاصل ونشاطات عمله المصرفي ونحرص على تطبيقها في المعاملات والخدمات المصرفية والتي يمكن تلخيص أهم مبادئها بما يأتي :

- تجنب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً في الدين والاقتراض.
- لا يجوز الاستثمار إلا في القطاعات التي تتوافق مع المعايير الأخلاقية للدين الإسلامي والتي تملي على المسلمين وجوب الاستثمار في المتاجرة والإنتاج للسلع المفيدة وغير المحرمة شرعاً .
- يجب أن تتوافق جميع العقود التي تدخل فيها الوحدات المصرفية للمصرف وكذلك علاقاتها مع زبائنها والمودعين مع المعايير الأخلاقية للشريعة الإسلامية السمحاء.[٣٢]

فتربية الفرد على الالتزام بالوعد والتصديق على الاتفاقيات، مما يعكس ترسيخ قيم الأمانة والمسؤولية. فتعزيز المسؤولية الاجتماعية من خلال حماية حقوق الآخرين وتوثيق الصفقات والدين والاقتراض يشجع علـى التفاعل الإيجابي والمساهمة وتحقيق التعـاون والاحترام والتعاطف . [٣٣]

٥- الاحترام والتعاطف:

يتجلى الاحترام والتعاطف في الحث على القرض الحسن، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((ينزل الله تعالى في السماء الدنيا لثلث الليل الآخر، فيقول: مَن يدعوني فأستجيب له؟ أو يسألني فأعطيه؟ ثم يبسط يديه يقول: مَن يقرض غير عديم ولا ظلوم)) . [٣٤]

فالقرض الحسَن فيه منَ التعاوُن على البر والتقوى، وإشاعة جو الأخوَّة بين المسلمين، وإغاثة ذي الحاجة الملهوف ما جعَل الله عز وجل له جزاءً عظيمًا، فيقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((مَن نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مسلم في الدنيا، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستَر مسلمًا في الدُّنيا،

ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) . فدعوة التعاطف والاحترام في التعامل المالي تعكس روح التسامح والتعايش في المجتمع وتسهم إلى حد كبير في تعزيز التفأهم بين أفراد المجتمع . وقال (صلى الله عليه وسلم): ((ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرَّتَيْن، إلا كان كصدقتهما مرة)) . [٣٥]

وورد عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنهم) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من طالب حقًّا فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ)) . [٣٦]

وقوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [٣٧] ، وعن حذيفة (رضي الله تعالى عنه) قال: سمعتُ النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوَّز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له)) ، وكذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((مَن أحب أن يظله الله في ظله، فليُنظر معسرًا، أو ليضع عنه)) [٣٨]. كما ان احترام المسلم لأخيه المسلم واجب دعت إليه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، والواقع التاريخي. فالمسلمون ما داموا متمسكين بأحكام دِينهم عامِلين بها فإنهم يبقون أمة متماسكة، متعاونة متحابة، وإن حُقوق المسلم على المسلم التي جاءت في كتاب الله والسنة كثيرة، وتدل على وجوب احترام الفرد وتقديره.

كما في قولهِ تعالى –: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [٣٩]، وولي الامر وولي العمل يَنصر من كان في ولايته ويرعاه ويعينه ويحترمه. كما قال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [40] ، والأُخوة تقتضي الحب والاحترام والتعاطف المتبادَل بين المسلمين والإصلاح بصورة عامة، وإصلاح ذات البين بصورة خاصة، وذلك التعطف يأتي متوافق مع قوله تعالى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } .

٦- التعاون وتبادل الخبرات:

عندما سُئِل العالِم الفرنسي (موريس آلي) Maurice Alley، والحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، عن المخرج من هذه الأزمة، قال: "لا مخرج من هذه الأزمة إلا بشرطَيْن: الأول: تعديل معدَّل الفائدة حتى تصل إلى صفر، والثاني: هو تعديل مُعَدَّل الضَّريبة حتى تصل إلى ٢ %"، وهو ما يُساوي تقريبًا مقدار الزكاة في الإسلام [٤١]. ومن جانب اخر تجد ان آية الدين تعزز البعد الثقافي وتتمثل الثقافة بمفهومها الإسلامي العربي الشامل " الحصيلة العملية والفكرية الناتجة عن دراسة النصوص الشرعية والميراث القيمي والأخلاقي الذي اكتسبته الأمة بالتجربة" . وهنا يأتي الدور التربوي لمعلم التربية الإسلامية من خلال نقل تلك الثقافة وتلك القيم والخبرات إلى الطلاب ومن ثم إلى المجتمع وانضاج ذهن الطالب بما يجعله ينفتح على متغيرات البيئة المحيطة والعمل على تطويعها إلى صالح القيم التربوية الإسلامية المستقلة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، إذ يكون المعلم مستنداً بذلك إلى منطلق ان التربية

الفعلية هي " النشاط الفردي والاجتماعي الهادف إلى تنشئة الإنسان في كل جوانب شخصيته، وتزويده بالمعارف والاتجاهات والقيم والخبرات اللازمة لنموه نمواً سليماً وفق أهداف الإسلام ليكون نافعا لنفسه وأسرته ومجتمعه وأمته الإسلامية" . ومن فهم هذه المضامين التربوية، يظهر أن الآية تتضمن احكاماً وقيم تربوية تحمي افراد المجتمع وتدعم التنمية الاقتصادية وتعزز ثقافة التعلم من المواقف وتؤسس لبناء شخصية الفرد ليُسهم ذلك الفرد مع الاخرين في بناء مجتمع متقدم ومتماسك .[٤٢]

الهوامش

١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ج ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ص ٥٤٨.

٢. سورة النحل : الآية ٩٠ .

٣. سورة النساء ٥٨.

٤. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، تحقيق: وهبة الزحيلي، دار المنارة، القاهرة، ج ٣، (١٣٦٦ هـ/ ١٩٤٧م)، ص١٧٩.

٥. سورة المائدة: الآية ٨ .

٦. ينظر: تفسير الرَّازي، محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، مجلد ٣، (١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م) ، (١٤١/١٠) ؛ الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق– شخصيته وعصره، علي محمد محمد الصَّلاَّبي ، دار ابن كثير، دمشق، (د.ت)، ص ١١٥ و ١١٩ ؛ ينظر: تاريخ الدعوة إلى الإسلام في عهد الخلفاء الرَّاشدين، يسري محمد هاني، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلميَّة وإحياء التراث، ط١،(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص٢٤٦و ٢٤٩.

٧. ينظر: العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية المعاصرة مع الإشارة إلى مصر، خميس محمد هرون أبو بكر، مركز البحوث، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٣١؛ ينظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية– رؤية إسلامية، منصور أحمد إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٤٧– ١٤٨.

٨. ينظر: العدالة الاجتماعية ، هرون أبو بكر ، ص٣٢–٣٣.

٩. سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

١٠. سورة المائدة: الآية ٦ .

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، (٣/ ١١).

١٢. نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، محمد حسين يعقوب ،٢٠١٠م . مسترجع من: http://www.yaqob.com/site/docs/articles_view.php

١٣. خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، ط١، الكويت، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص٧٤.

١٤. ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الحادية عشرة، رابطة العالماء الإسلامي ، المجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، قرار رقم ٨.

١٥. سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

١٦. سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

١٧. مقصد العدل في المال ومدى تحققه في التطبيقات المالية المعاصرة– دراسة مقاصدية تطبيقية معاصرة ، صالح محمود جابر، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلّد ٤٤ ، عدد٣ ،٢٠١٧م، ص٢٨١ .

١٨. سورة يوسف: الآية ٧٢ .

١٩. نظرية القرض ، يعقوب، http://www.yaqob.com .

٢٠. سورة النساء: الآية ٥٨ .

٢١. ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبدالعظيم بدوي، تحقيق وتقديم: محمد صفوت نور الدين واخرين، دار ابن رجب للنشر،ط٣، القاهرة، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ص٢١٢– ٢١٣.

٢٢. ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، ج١، (د.ت)، ص٧٠ .

٢٣. سورة البقرة: الآية ٢٨٠ .

٢٤. ينظر : مناهل العرفان ، الزرقاني، ج١، ص٧٢ .

٢٥. ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبدالعظيم بدوي، تحقيق وتقديم: محمد صفوت نور الدين واخرين، دار ابن رجب للنشر، ط٣، القاهرة، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، ص٢١٣ .

٢٦. ينظر: الوجيز ، بدوي، ص٢١٤ .

٢٧. ينظر: التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسالمي، عاقلي فضيلة ونعيمة يحياوي، المؤتمر العلمي الدولي، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص ٦٧–٦٩ .

٢٨. سورة النحل: الآية٩٠ .

٢٩. ينظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية– رؤية إسلامية، منصور أحمد إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م ، ص١٤٧.

٣٠. ينظر: التنمية المستدامة ، عاقلي فضيلة ونعيمة يحياوي، ص ٧١ .

٣١. الحكومة الإسلامية، أبو علي المودودي، تعريب: أحمد إدريس، ط١، القاهرة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٧٧م، ص١٩٢-١٩٣.

٣٢. عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية- رؤية إسلامية، منصور أحمد إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م. ، ص١٤٨ -١٤٩.

٣٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار إحياء التراث، (د. ت)، ج١، ص ١٦٤.

٣٤. صحيح بخاري، كتاب التهجد- بَاب الدعَاء في الصلاَة مِن آخِر اللّيل، رقم ١١٤٥، ص٥٠٨.

٣٥. ينظر: الوجيز ، بدوي، ص٢١٥و٢١٩ .

٣٦. ينظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية ، إبراهيم، ص ١٥٢؛ ينظر: الوجيز ، بدوي، ص٢٢١ .

٣٧. سورة البقرة: الاية٢٨٠ .

٣٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم (٢٤٠٨)،دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).، رقم الحديث ١٩٧٨ ؛ ينظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية ، إبراهيم، ص ١٥٣؛ ينظر: الوجيز ، بدوي، ص٢٢١-٢٢٢.

٣٩. سورة التوبة: الآية٧١.

٤٠. سورة الحجرات: الآية ١٠.

٤١. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ، (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس ، ج٢، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ص٥٨٠- ٥٨١ ؛ ينظر: الوجيز ، بدوي، ص٢٢٣.

٤٢. أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله ابن العربي، (د. ت)، دار الكتب العلمية،(د. ن) ، ج ١، ص ٣٣٢ ؛ ينظر: الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٢١، ص ١٢٤- ١٢٥ ؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٢، ص٥٨١.